

في هذا العدد :

- القارة الإفريقية وقضية الوحدة السياسية «قراءة تاريخية تحليلية»
أ.د. الريح حمد النيل أحمد الليث
- تاريخ مدينة الخرطوم تحت الحكم المصري (1820 - 1885) لمؤلف أحمد أحمد سيد أحمد: حواش على متون
أ.د. أحمد إبراهيم أبوشوك
- الاكتشافات الأثرية في قرية (الفاو) التاريخية
أ. أمل بنت وصل بن وصل الله الراددي
- الشورى عند الملك عبدالعزيز (1293 - 1373هـ / 1876 - 1953م)
أ. شيخة بنت محمد العوني
- سرايا الرسول ﷺ وقوافل قريش (1هـ - 8هـ) (دراسة تحليلية)
أ. عامر طلال سليم الصاعدي
- حج السلاطين العثمانيين (دراسة تاريخية تحليلية)
أ. فاطمة سعيد عبدالوهاب أبوملحة
- مشاهد الرقص والموسيقى في مجتمعات الجزيرة العربية قبل الإسلام (دراسة من خلال الفنون)
أ. صالحة محمد مشرف
- الدولة السعودية الثانية (1282 - 1309هـ / 1865 - 1891م)
أ. فهد بن عيد عوض الشمري
- الأمطار في شمال غرب الجزيرة العربية من القرن 6 ق.م حتى القرن 2م (دراسة تاريخية على ضوء النقوش)
أ. نوره صالح محمد العتيبي
- الحالة السياسية والدينية في إقليم الحجاز في ضوء كتابات ابن حجر العسقلاني (773 - 850هـ / 1371 - 1446م)
أ. ريان جمال الدين تركستاني

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for:
Historical and cultural Studies

الخرطوم : مركز دول حوض البحر الأحمر 2024
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع -السوق العربي
السودان - الخرطوم
ردمك: 1858-9952

مجلة القلزم للدراسات التاريخية و الحضارية

الهيئة العلمية و الإستشارية

- أ.د. حسن أحمد إبراهيم-السودان
أ.د. سارة بنت عبد الله العتيبي- المملكة العربية السعودية
أ.د. أسامة عبد الرحمن الأمين- السودان
أ.د. أبو هريرة عبد الله محمود يعقوب- السودان
أ.د. أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس - جمهورية مصر العربية
أ.د. السمانى النصري محمد أحمد - السودان
د. أحمد الياس الحسين - السودان
د. داود ساغه محمد عبد الله- السودان
د. سلطان أحمد الغامدي- المملكة العربية السعودية
د. سامي صالح عبد المالك البياضي- مصر
د. محمد أحمد زروق- المغرب
د. سعاد عبد العزيز أحمد السودان
د. أحمد محمد مركز- السودان
د. باب ولد أحمد ولد الشيخ سيديا- موريتانيا
د. عزة محمد موسى - السودان
د. حنان عبد الرحمن عبد الله التجاني- السودان
د. ربيعة أحمد عمران المداح- ليبيا
د. أمل عبد المعز صالح الحميري- جامعة صنعاء اليمن

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د.إبراهيم البيضاني

رئيس هيئة التحرير

أ.د.حاتم الصديق محمد احمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسني شبا

سكرتير التحرير

د.سلوى التجاني فضل جبر الله

التدقيق اللغوي

أ.الفتاح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الداخلي

أ. عادل محمد عبد القادر

تصميم الغلاف

ايلين عبد الرحيم ابنعوف

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقُلُزْم) للدراسات التاريخية و الحضارية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان . بالشراكة مع الاتحاد الدولي للمؤرخين - الدنمارك تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التاريخية والحضارية والمواضيع ذات الصلة لدول حوض البحر الأحمر من الناحية التاريخية والحضارية.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

القارة الإفريقية وقضية الوحدة السياسية «قراءة تاريخية تحليلية».....	(28-7)
أ.د. الريح حمد النيل أحمد الليث	
الاكتشافات الأثرية في قرية (الفاو) التاريخية.....	(40-29)
أ. أمل بنت وصل بن وصل الله الرادادي	
الشورى عند الملك عبدالعزيز (1293 - 1373هـ / 1876 - 1953م).....	(60-41)
أ. شيخة بنت محمد العوني	
سرايا الرسول ﷺ وقوافل قريش (1هـ - 8هـ) (دراسة تحليلية).....	(96-61)
أ. عامر طلال سليم الصاعدي	
حج السلاطين العثمانيين (دراسة تاريخية تحليلية).....	(118-97)
أ. فاطمة سعيد عبدالوهاب أبوملحة	
مشاهد الرقص والموسيقى في مجتمعات الجزيرة العربية قبل الإسلام (دراسة من خلال الفنون)....	(134-119)
أ. صالحة محمد مشرف	
الدولة السعودية الثانية (1282 - 1309هـ / 1865 - 1891م).....	(154-135)
أ. فهد بن عيد عوض الشمري	
الأمطار في شمال غرب الجزيرة العربية من القرن 6 ق.م حتى القرن 2م (دراسة تاريخية على ضوء النقوش).....	(178-155)
أ. نوره صالح محمد العتيبي	
الحالة السياسية والدينية في إقليم الحجاز في ضوء كتابات ابن حجر العسقلاني (773 - 850 هـ	
/ 1371 - 1446م).....	(202-179)
أ. ريان جمال الدين تركستاني	
تاريخ مدينة الخرطوم تحت الحكم المصري (1820 - 1885) لمؤلف أحمد أحمد سيد أحمد:	
حواشٍ على متون.....	(208-203)
أ. د. أحمد إبراهيم أبوشوك	

كلمة التحرير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين.

القارئ الكريم:

بعد السلام وكامل التقدير والاحترام يسعدنا أن نضع بين يديك هذا العدد من مجلة القلبم للدراسات التاريخية والحضارية الذي يأتي في إطار الشراكة العلمية المثمرة والجادة مع الاتحاد الدولي للمؤرخين (الدنمارك).

القارئ الكريم:

هذا هو الثلاثون من المجلة بفضل الله وتوفيقه بعد نجحت المجلة بواسطة هيئتها العلمية والاستشارية وهيئة تحريرها في إصدار تسع وعشرون عدداً من المجلة الأمر الذي يضع الجميع أمام تحدٍ كبير يتمثل في بذل المزيد من الجهد بغرض التطوير التحديث والمواكبة لتصبح هذه المجلة في مصاف المجلات العالمية الرائدة بإذن الله.

القارئ الكريم:

نأمل أن يكون هذا العدد أكثر شمولاً وتنوعاً من حيث المواضيع وطريقة طرحها وتحليلها ومعالجتها. ونسأل الله تعالى أن يجد المهتمين والمختصين والباحثين في هذا العدد ما يفيدهم ويضيف للبحث العلمي. وأخيراً نجدد شكرنا وامتناننا لكل الذين أسهموا في إنجاح هذا العدد من باحثين، ومحكمين ونجدد دعوتنا للجميع بأن أبواب النشر مشرعة في جميع مجالات القلبم العلمية المتخصصة.

أسرة التحرير

حج السلاطين العثمانيين (دراسة تاريخية تحليلية)

باحثة دكتوراه - كلية العلوم الإنسانية - جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

أ. فاطمة سعيد عبدالوهاب أبوملحة

مستخلص :

يتناول البحث بالدراسة والتحليل حج السلاطين العثمانيين كظاهرة دينية تاريخية، فالتاريخ بالغالب ينظر له من الناحية السياسية، وتهمل جوانبه الأخرى، فجاء هذا البحث ليلقي الضوء على علاقة التاريخ بالجانب الفقهي، وكيف كان للعامل الديني أثر في الأحداث التاريخية على مر الأزمنة. ولعل ما يثير الدهشة لدى المهتمين بالتاريخ العثماني أنه لم يسبق أن تناول المؤرخين قيام أحد السلاطين العثمانيين بأداء فريضة الحج بنفسه، ويعود ذلك إلى اعتمادهم على ما يسمى الحج بالنيابة، وتكمن أهمية البحث في التركيز على معرفة الأسباب التي منعت هؤلاء السلاطين من أداء الفريضة الحج أولاً كجانب تاريخي، ثم استقصاء الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور ما عرف لدى السلاطين العثمانيين بالحج بالنيابة، وإبراز الجانب الفقهي بالبحث من خلال بيان الحكم الشرعي للحج بالنيابة عند الأئمة الأربعة، ولعل اتجاهنا في هذا البحث للتركيز على الجانب الفقهي إلى جانب إبراز الحدث التاريخي يعود لأسباب كثيرة أهمها: أن هناك اتجاهًا في الوقت الحاضر للتكامل بين العلوم، وأصبح حري بالمؤرخ الاستعانة بالعلوم الأخرى لدراسة الحدث التاريخي مع ضرورة التركيز على كل ما يمكن من خلاله الحفاظ على الأمن الفكري للمجتمع المتمثل في سلامة العقيدة، وما يترتب عليه من استقامة السلوك وإثبات الولاء للوطن والانتماء له، واعتمد البحث على منهج البحث التاريخي القائم على جمع المعلومات من مصادرها المتنوعة، وتحليلها بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة. الكلمات المفتاحية: الحج بالإناابة؛ السلاطين العثمانيين؛ عبد الحميد الثاني؛ الدولة العثمانية؛ الحجاز.

Pilgrimage of Ottoman Sultans (Historical analytical study)

Fatmah Saeed Abomelha

Abstract:

The research examines and analyses the Pilgrimage of Ottoman Sultans as a historical religious phenomenon. History predominantly looks at it politically and neglects its other aspects. This research came to highlight history's relationship with jurisprudence, and how the religious factor has influenced historical events over time. Perhaps surprisingly for those interested in Ottoman history, historians have never dealt with an Ottoman sultan performing the pilgrimage himself. This is due to their reliance on the so-called acting pilgrimage, and the importance of research is to focus on the reasons why these sultans were prevented

from performing the pilgrimage first as a historical aspect and then investigate the real reasons for the emergence of what was known by the Ottoman sultans as acting pilgrimage, Highlighting the doctrinal aspect by examining through the statement of the legitimate judgment of the acting pilgrimage at the four lists And perhaps our trend in this research to focus on the doctrinal aspect besides highlighting the historical event is due to many reasons, the most important of which are: That there is a tendency at present to integrate science, and the historian should use other sciences to study the historical event with the need to focus on all that can be maintained the intellectual security of society, namely the integrity of belief, the integrity of behaviour and the demonstration of loyalty to and belonging to the homeland, The research was based on a historical research approach based on the collection and analysis of information from its diverse sources with a view to achieving the desired results.

Keywords: Acting pilgrimage; Ottoman sultans; Abdul Hamid II; The Ottoman Empire ; Hijaz .

مقدمة:

اهتم الخلفاء المسلمين على مر العصور بأداء فريضة الحج، وتأمين الطرق إليه، فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»⁽¹⁾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه. ومنذ جاءت الدولة العثمانية حملت هموم الأمة الإسلامية، وسعت بكل ما أوتيت من قوة إلى رعاية الأمة الإسلامية وتأمينها من كل النواحي، كما حرصت على نشر الإسلام ومبادئه وقيمه ورفع رايته خفاقة في كل الأقاليم والبلدان منذ بزوغ فجرها بالقرن الرابع عشر ميلادي⁽²⁾. وما إن نتصفح تاريخ آل عثمان حتى نجد معظم السلاطين يخرجون على رأس الجيوش يحاربون لنشر راية الإسلام، وقد نذروا أنفسهم لحماية الإسلام، واعتبروا هذا الأمر مسؤوليتهم، فعندما ضعفت الدولة المملوكية، وأصبحت عاجزة عن حماية الحرمين الشريفين من الاعتداءات البرتغالية، جاء العثمانيون إلى المشرق العربي، وفتحوا بلاد الشام ثم مصر، ثم انضمت تحت لوائهم الحجاز، بعد تسليم أبي نهي مفاتيح الكعبة للسلطان العثماني سليم الأول⁽³⁾.

أولا : اهتمام السلاطين العثمانيين بالحجاز :

منذ دخول الحجاز للحكم العثماني أبدى السلاطين العثمانيون اهتمامًا كبيرًا بها؛ لما تحتويه المنطقة من أماكن مقدسة، أضفت عليهم مركزًا دينيًا مرموقًا في جميع أرجاء العالم الإسلامي، فأعفت الدولة العثمانية الحجاز من أداء الضرائب، وأقر لها السلطان سليم الأول ثلث ما كان يُجبى من مصر⁽⁴⁾، وعرفت هذه

المساعدات (بالصرة العثمانية)⁽⁵⁾، التي استمرت تنمو وتتطور طوال فترة الحكم العثماني لمنطقة مكة المكرمة وإقليم الحجاز، وكانت تصرف وتوزع على أهالي الحجاز سواء سكان المدن أو البادية أو القبائل أو شؤون الحرمين الشريفين إضافة إلى حكام الإقليم من الأشراف⁽⁶⁾، كما ميز إقليم الحجاز عن بقية الأقاليم التابعة للدولة العثمانية؛ فكانت جميع الولايات العثمانية تدفع ضريبه سنوية عدا الحجاز، فقد انفرد بنظام خاص به؛ إذ كانت الدولة ترسل إليه كل سنة مقداراً محدداً من المال قررت مصر؛ إذ تعده من مستلزماتها السنوية كالخزينة تماماً، واستمرت مصر العثمانية بانتظام في إرسال تلك المبالغ المقررة والأموال والغلال الموقوفة على الحرمين الشريفين، وعلى أهل مكة المكرمة والمدينة المنورة⁽⁷⁾، كما أوقفت خراج اليونان عند فتحها على الحرمين الشريفين، ولم يقتصر الاهتمام العثماني على الأماكن فقط بل تعداها إلى السكان؛ فقد أعفى سكان الحجاز من التجنيد⁽⁸⁾، كما اهتموا بالمشاريع العمرانية، خاصة فيما يتعلق بالمسجد الحرام فكانت الدولة العثمانية تنفق على الحرم المكي وموظفيه مبالغ طائلة بهذا الخصوص⁽⁹⁾.

ثانياً: هل أدى أحد السلاطين العثمانيين فريضة الحج بنفسه؟

يُعد العصر العثماني من العصور التي ازدهر فيها الحج وحركة السفر للحجاج، وتطورت في هذا العصر الدروب والمسالك بين ممالك الدولة الإسلامية، وظهرت طرق الحج وما عليها من مرافق وخدمات ورصفت ومهدت، كما أقيمت مشاريع خاصة لتسهيل نقل الحجاج في أواخر العهد العثماني لعل أبرزها مشروع اشترك فيه المسلمون من شتى بقاع الأرض، ألا وهو مشروع سكة حديد الحجاز، والذي أقيم بأمر من السلطان عبد الحميد الثاني، وكان غرضه الأول هو تسهيل نقل الحجاج القادمين لمكة المكرمة والمدينة المنورة، وتخفيف حدة العناء عنهم أثناء أداء فريضة الحج⁽¹⁰⁾، وفي الوقت الذي كانت فيه المشاريع وبناء وتطوير طرق الحج تسير على قدم وساق، تفجرت عطايا السلاطين العثمانيين متمثلة في أعمال أخرى جليله تمثلت في الأوقاف، والصرة المرسله للمدينتين المقدستين مكة المكرمة والمدينة المنورة، كما أسلفنا.

أمام هذا الاهتمام السابق الذكر بالحرمين الشريفين من قبل السلاطين العثمانيين والذي يبين لنا مدى تدينهم وحبهم للأماكن المقدسة يتبادر إلى اذهاننا سؤال مهم هو هل حج السلاطين العثمانيين؟ ما يثير الدهشة والاستغراب هو أنه لم يسبق لأي قارئ لتاريخ الدولة العثمانية أن سمع بحج أحد من السلاطين العثمانيين، ماعدا الأمير جم الذي اتجه إلى القاهرة في فترة نزاعة مع أخيه بايزيد الثاني على الحكم وبقي فيها أربعة أشهر، ثم قصد الأراضي المقدسة وذلك لأداء فريضة الحج من جهة، وللحصول على الدعم، والاعتراف بأحقية في الحكم من قبل أشراف مكة والحجاز، ولما لهم من المكانة والهيبة في العالم الإسلامي من جهة أخرى، ولما عاد إلى مصر بعث السلطان بايزيد الثاني برسالة إليه جاء فيها: « بما أنك اليوم قمت بواجباتك الدينية في الحج، فلماذا تسعى إلى الأمور الدنيوية؛ حيث الملك كان من نصيبه بأمر الله فلماذا تقاوم إرادة الله؟ »⁽¹¹⁾، فرد عليه الأمير جم برسالة « هل من العدل أن تضطجع على مهد الراحة والنعيم وتقضي أيامك بالرغد واللذات وأنا أحرم من اللذة والراحة واضع رأسي على الشوك »⁽¹²⁾.

يتضح لنا مما سبق أن الذي أتى بالأمر جم لأداء فريضة الحج هو المطامع السياسية، فلو قبل أخيه مشاطرته الحكم، وتقسيم الدولة العثمانية فيما بينهم، كما أراد، لما قدم إلى مصر، وطلب المساعدة من السلطان المملوكي، وبالتالي فلم يكن ليؤدي فريضة الحج.

كما ذكرت رواية عن حج السلطان عبدالحميد الثاني، جاءت على لسان شخص يعمل مرشدًا للحجاج في مكة المكرمة والمدينه المنورة في عهد السلطان عبدالحميد خان، أنه قد حج سرًا فيقول: «كان موسم الحج قد بدأ فذهبت لألقى الحجاج الذين يفدون من كل أنحاء العالم إلى الحج، بصفتي مرشدًا للحجاج، ولأنني تأخرت بعض الشي، لم يتبق لي أحد أرشده، وفيما كنت واقفًا هناك يأسًا، سألني أحد الأتراك، يبدو أنه ليس غنيًا بالقدر الكافي، بما يرتديه على رأسه، قائلاً: «أيمكنك أن تعمل لدي مرشدًا في الحج؟»، وفي ظل حاجتي قبلت اقتراحه، مع قناعتني بأنني لن أحصل منه على الشيء الكثير، وفكرت في عائلتي وأنا في حاجة إلى الإنفاق عليها، وبدأت عملي معه، وكنت دليلًا لهذا الشخص طوال فترة الحج، وبعد انتهاء الحج، جاء وقت الرحيل، فقال لي ذلك الشخص الذي لم يتحدث كثيرًا طوال فترة الحج والذي بدا من حاله وسلوكه أنها طيب: خذ هذا المظروف ولا تفتحه حتى أعيب عن عينيك، ثم اذهب به فورًا إلى والي مكة، وأخذ مني وعدًا جادًا بأن لا أفتحه. فعدت من فوري، وذهبت إلى مكة، وأعطيت الظرف إلى والي، وما أن فتحه حتى نهض على قدميه وقال: «ختم السلطان عبد الحميد خان»، وتحجرت في مكاني من الدهشة، فالذي كنت معه طوال فترة الحج هو السلطان عبدالحميد خان، وفي الرسالة كان قد أمر والي أن يعطيني دار كبيرة، وأن يخصص لي ولأبنائي معاشًا من مثلي نال هذا الاحسان؟⁽¹³⁾.

ولو تناولنا هذه الرواية بالتحصيل لوجدنا عدة براهين تدل على عدم صدقها ومنها:

1. لم يسبق للسلطان عبدالحميد أن أورد أي شيء بخصوص هذا الحج، لا هو ولا ابنته عائشة في مذكراته الشخصية.
2. كما أنه لم تذكر السنة التي تم فيها هذا الحج ولا اسم المطوف.
3. أن المؤلف انفرد بذكر هذه الرواية، ولم يذكر مصدرها مما يضعف أهميتها.
4. استحاله قبول العقل والمنطق هذه الرواية فالمطوف لن يترك المردود المادي لعمله مكتفياً بخطاب يطلب فيه الرجل عدم فتحة حتى يغادر المكان ويغيب عن عينيه.

ثالثاً: أسباب عدم حج السلاطين العثمانيين:

من الممكن أن يعود عدم حج السلاطين العثمانيين بأنفسهم لعدة اسباب:

1. صدور فتوى شرعية من شيوخ الإسلام للسلاطين العثمانيين تعفيهم من أداء فريضة الحج، كفتوى شيخ الإسلام أسعد أفندي للسلطان عثمان الثاني، عندما أراد أن يؤدي فريضة الحج فأفاده بأن الحج لا يلزم السلاطين، وأن بقاءه على رأس الحكم لإقامة العدل أولى من أدائه لفريضة الحج، فقد تظاهر فتنه في أي لحظة فاستعاض السلاطين عنها بالحج بالنيابة⁽¹⁴⁾.
2. بُعد عاصمة الخلافة العثمانية -إسطنبول- عن إقليم الحجاز، مما ترتب عليه طول المدة لأداء فريضة الحج.
3. انعدام الأمن في تلك الفترة، وقيام بعض القبائل البدوية بالهجوم على قوافل الحج مما يعرض السلطان لمخاطر كبيرة.
4. ضعف السلاطين العثمانيين وتدخل كبار رجال الدولة في أدق الأمور الخاصة بهم والمتعلقة بحياتهم الدينية.

رابعاً: الأثر الفقهي للحج بالنيابة:

وإذا ما تناولنا الجانب الفقهي لحج السلاطين العثمانيين والذي يركز بالدرجة الأولى على فتوى مشايخ الإسلام، لديهم والتي تتيح لهم الحج بالنيابة، يتبين لنا من خلال ما توصلنا إليه أن العبادات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : بدنية محضة مثل الصلاة، والصوم، فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس، وهذه لا دخل للمال فيهما. وهذا القسم لا يقبل النيابة فيه مطلقاً، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم، ولو فعل ذلك فلا ينفعه.

القسم الثاني : مالية محضة كالزكاة والصدقة؛ والقصد منهما نفع المتصدق عليهما بالمال، وهذه يقبل النيابة فيها، فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، أو يدفع صدقة للغير.

القسم الثالث : مركبة منهما كالحج؛ فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي وغيرهما من الأعمال، وفيه أيضاً إنفاق المال في هذا السبيل. ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب الأربعة⁽¹⁵⁾.

رأي المذاهب الأربعة في الحج بالنيابة:

رأي المالكية⁽¹⁶⁾:

- قال المالكية بأن الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية⁽¹⁷⁾؛ لكنه غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجة الإسلام، وهي حجة الفريضة، فلا يجوز له أن ينوب من يحج عنه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً ترجى صحته، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة، وإذا أتم الأجير عمله كان له أجره بالمثل؛ أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين لاطلاع عليها، فلا شيء له من الأجرة أصلاً، ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعاً كالمرضى الذي لا يرجى برؤه، وكمن حج حجة الإسلام فإن الإجارة مكروهة، لكنها تصح، ومن عجز عن الحج بنفسه، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته، فقد سقط عنه الحج بتاتا، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه. وسواء كان الحج الذي استأجر عليه فرضاً أو نفلاً، فلا يكتب له أصلاً بل يقع الحج نفلاً للأجير، وإمّا يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج، وبركة الدعاء الذي يدعو به .

رأي الحنفية⁽¹⁸⁾:

رأت الحنفية بأن الحج مما يقبل النيابة فيه، فمن عجز عن الحج بنفسه، وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه، ويصح عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمرا إلى الموت عادة كالمرضى الذي يرجى برؤه، وكالأعمى، ومن كان عاجزاً، بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت أناب من يحج عنه، ولو زال عذره وقدر على الحج بعد المرض الذي يرجى برؤه، والمحسوس فإنه إذا أناب عنه الغير، فحج عنه، ثم زال عذره بعد فإن ذلك، لا يسقط فرض الحج، ومنها نية الحج عن الأمر فيقول : أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان وكذا نية القلب . فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزئ عن المنيب، ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه، فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله ، فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه، أما إذا لم يوص تبرع أحد الورثة أو غيرهم، فإنه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى، وأما إذا خلط شخص

ماله بهال المحجوج عنه ثم حج فإنه يجزئ المحجوج عنه، ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه، رجع بباقي النفقة عليه ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها في الحج عنه ثم بقيت منها بقية، فعليه أن يردها للمحجوج عنه، إلا إذا تبرع له، أو تبرع الورثة، وكانوا أهلاً للتبرع بأن كانوا راشدين، أما إذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول : استأجر للحج عني بكذا، فإن حجه لا يجوز ولا يجزئ عن المستأجر، وتكون الإجارة باطلة، كالاستئجار للحج عني بكذا، فإن حجه لا يجوز ولا يجزئ عن المستأجر وتكون الإجارة باطلة، كالاستئجار على بقية الطاعات⁽¹⁹⁾.

رأي الشافعية⁽²⁰⁾:

أما الشافعية فتري أن الحج من الأعمال التي تقبل النيابة، فيجب على من عجز عن الحج أن ينوب غيره ليحج بدله، إما باستجاره لذلك، أو بالإنفاق عليه، والعجز، إما أن يكون لعاهة، أو كبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين، أو بمعرفته هو إن كان عارفاً بالطب، وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة، لا تحتمل عادة، وأيس من المقدرة. ثم رأوا وجوب الإنابة تارة على الفور وذلك إذا عجز بعد الوجوب، والتمكن من الحج، وتارة يكون على التراخي، وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده، وكان غير متمكن من الأداء. ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه، لاحتماله المشقة حينئذ فإن عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته، إلا إذا أنهك المرض قواه وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة فإن الإنابة تجوز عنه حينئذ، ويشترط أيضاً أن يكون النائب قد أدى فرضه، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض، وأن يكون ثقة عدلاً، ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدین أعمال الحج فرضاً ونفلاً، حتى لو ترك النائب شيئاً من سنن الحج، سقط من الأجرة بقدره، وكذلك يشترط لصحة الإجارة، أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل، فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع بعذر ما، ولا يشترط ذكر الميقات، نعم يجب على الأجير أن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته إذا عينوا ميقاتاً ليحرم منه. وإذا لم يعينوا ميقاتاً فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه، ولو كان أقصر مسافة منه، ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه، ويشترط أن ينوب عمن استؤجر عنه، وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه، لتبين فساد الإجارة ووقع الحج للنائب، ولا أجرة له بل يسترد منه ما أخذه، وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات⁽²¹⁾.

رأي الحنابلة:

رأى الحنابلة أن الحج يقبل النيابة، فإذا عجز عن أدائه، وجب عليه أن ينوب من يؤديه عنه وجوباً فورياً، وأساس العجز كبر السن والعاهة والمرض الذي لا يرجى برؤه، وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة، إلا بمشقة شديدة، والهزال الذي لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل، وإذا زال عجزه عليه أن يحج بنفسه، وإذا كان العاجز قادراً على الإنفاق على النائب، ولم يجد نائباً لم يجب عليه الحج، فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة، إلا إذا كان مستطيعاً، ومن توفي قبل أن يحج الحج الواجب عليه، سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر، وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة،

ولو لم يوص وأن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه، ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده، إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر، فإن كان أكثر فلا يجوز ولا يجزئه حج النائب عنه، ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن وليه، ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام ولا حجة⁽²²⁾. ومما سبق يتضح لنا أن المذهب المالكي هو المذهب الوحيد الذي لا يجيز الحج بالنيابة، أما المذهب الحنبلي والحنفي والشافعي فيجيزها، ولكن بشروط، ومنها المرض الذي لا يُرجى برئ، ومن برئ من مرضه، فيجب عليه أن يحج، حتى وإن كان قد أناب عنه من يحج عنه، فبزوال سبب الإنابة تسقط الحجة، كما أنه لم يُذكر في هذه المذاهب جواز الإنابة عن الحج لذوي السلطان، وحتى وإن ورد ذلك فقياسًا على سقوط الحج بالنيابة عند زوال المرض عن المريض وشفائه منه، ينطبق ذلك على السلطان، فمجرد زوال اخطار الحروب واستتباب الأمن بالبلاد، وجب عليه أداء فريضة الحج بنفسه.

خامساً: الحج بالنيابة عند السلاطين العثمانيين :

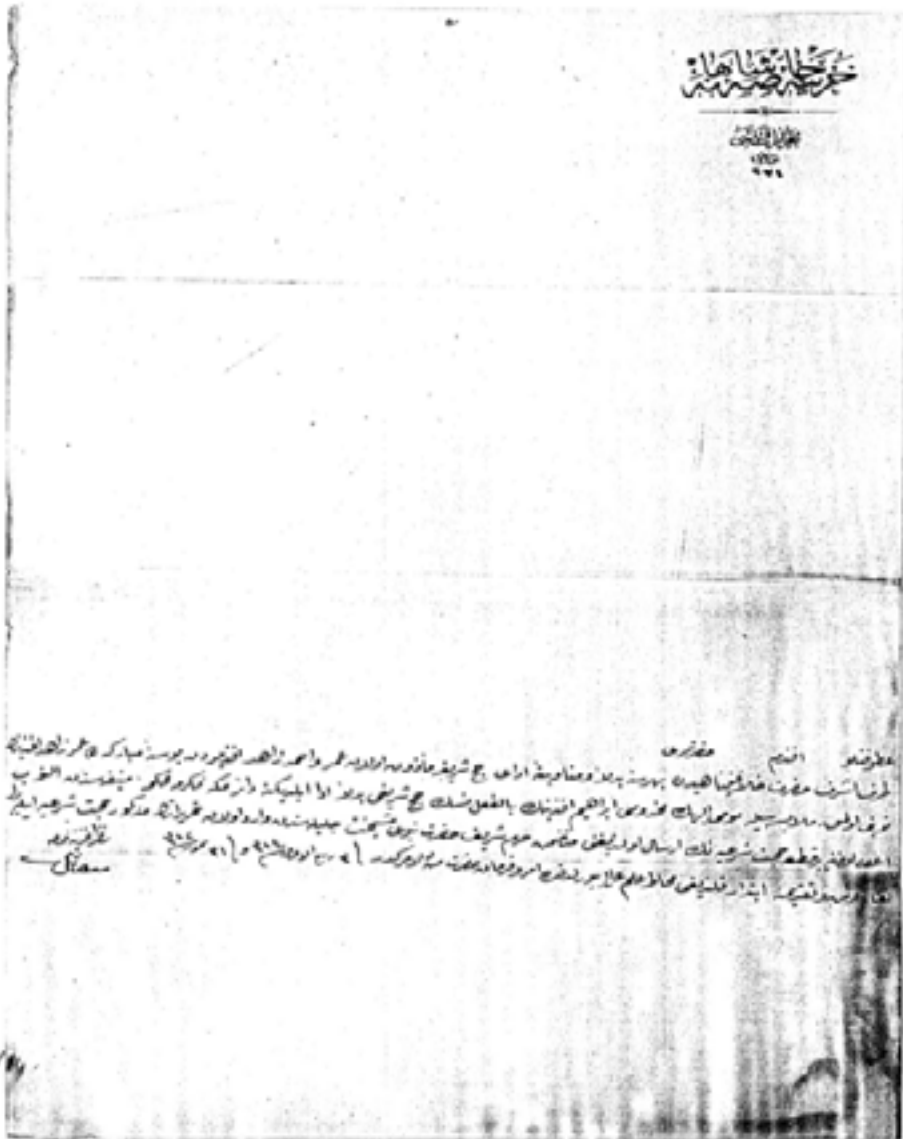
لم يكتف السلاطين العثمانيون بتكليف من يحج عنهم حجة الإسلام بالنيابة، وإنما عمدوا إلى أداء مناسك الحج كل عام على هذا المنوال، فأسسوا الأوقاف⁽²³⁾ لهذا الغرض، وكان أول من أسس وقفًا للحج بالنيابة عنه هو السلطان سليمان القانوني⁽²⁴⁾، حسب الوقفية، فإن الموكل عن السلطان⁽²⁵⁾، هو من سيقوم بأداء مناسك الحج كل سنة مقابل خمسة آلاف اقجة⁽²⁶⁾، ثم جاء من بعده ابنه سليم الثاني الذي عين شخصًا صالحًا حسن الخلق عام 1557م ليقوم بأداء الحج نيابة عنه، مقابل خمسة آلاف اقجة، وكان سيؤدي الحج على قواعد المذهب الحنفي⁽²⁷⁾، كما أمرت السلطنة نوربانو زوجة السلطان سليم الثاني، ووالدة السلطان مراد الثالث، بدفع مائتي دينار لشخصين اثنين، كي يقوموا بأداء الحج نيابة عنها، في وقفية مؤرخة في أول صفر 990 هجريًا/ الموافق فبراير 1582 ميلاديًا⁽²⁸⁾، وأمرت السلطنة عائشة ابنة السلطان مراد الثالث، بدفع 24 ألف اقجة، لشخص مقابل الحج نيابة عنها⁽²⁹⁾، كما ظهرت عدة وثائق تثبت قيام السلاطين العثمانيين بالحج بالنيابة، كالسلطان عبدالعزيز خان⁽³⁰⁾، والسلطان عبدالحميد الثاني الذي عثر على وثائق رسمية تبين قيامه بالحج بالنيابة في السنوات 1309هـ⁽³¹⁾، و 1310هـ⁽³²⁾، و 1312هـ⁽³³⁾، و 1313هـ⁽³⁴⁾، و 1314هـ⁽³⁵⁾. وفي الوقت الذي صعب فيه على سلاطين آل عثمان أداء فريضة الحج بأنفسهم، زارت الكثير من نساء الأسرة الحاكمة العثمانية مكة المكرمة، ففي عام 1572م، زارت الأميرة شاه سلطان الحجاز، وقد أرادت أثناء رحلتها المرور لزيارة القدس، قبل وصولها لمكة المكرمة والمدينة المنورة، فامر حاكم دمشق بمعاملتها كضييفة شرف، وأحسن استقبالها، وأمن لها مركب حراسة خاصة، وهي في طريقها للقدس، كذلك قام بتأمين مكان لها في مقدمة القافلة، وأرسل بضرورة الاهتمام واحترام الأميرة، وكان ممن أدى فريضة الحج أيضا والددة السلطان عبد الحميد الثاني، والتي توفيت في جدة ودُفنت عند قبر أمنا حواء.

الخاتمة:

إستناداً لما سبق توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

1. تبين الحكم الشرعي للحج بالنيابة، وأنه يجوز فقط للمريض الذي لا يرجى برئه، وإن برئ تسقط عنه الحجة، وعليه أن يؤدي الحج بنفسه، كما أوضحت الدراسة أن الحج بالنيابة لا يشمل ذوي السلطان، فالسلطان يستطيع الفريضة في فترة إمارته وقبل اعتلاءه العرش، أو بعد زوال الحرب عن الدولة.

2. تأثر الأحوال الدينية في الدولة العثمانية بشكل كبير بالأوضاع السياسية التي كانت تمر بها، مما انعكس سلباً على أمنها.
3. دلت الوثائق العثمانية على أن السلاطين العثمانيين، في آواخر عهد الدولة، اعتمدوا بشكل كلي على من ينوب عنهم لإداء فريضة الحج، فأسسوا الأوقاف لهذا السبب واعتمدوا عليها لأداء فريضة الحج كل عام على هذه الشاكلة، بالرغم من أن الحج بالنيابة حتى، وإن أُجيز لذوي السلطان فهو لا يتعدى الحجة الأولى، وهي حجة الاسلام فقط.
4. إن الدولة العثمانية، في بعض فترات التاريخ، لم يكن أساس حكمها مبنياً تماماً على أحكام ومبادئ الدين الإسلامي، وكانت قد بدأت الانسلاخ رويداً رويداً عن خطوطه العريضة السمحاء، وبدأت التمسك بقشوره فقط، لتحقيق رغبات السلاطين، واعتمادهم بشكل كبير على فتاوى المفتين، والتي تصدر بأمر من السلطان شخصياً، ولعل من أبرزها عدم أدائهم فريضة من فرائض الدين الإسلامي، وأحداً الخمسة، ألا وهي فريضة الحج، واكتفائهم بمن ينوب عنهم، معتمدين بذلك على فتوى شرعية من شيخ الإسلام، الذي قد يكون أفتى بها في فترة تعرضت فيها الدولة لهجمات خارجية متناسين أن عهود السلاطين تختلف فيها الأوضاع السياسية، وواضعين نصب عينيهم خوف السلطان على حكم زائل، فعممت هذه الفتوى على مختلف فترات الحكم، وتناقلها من أتي بعده من سلاطين.
5. تهاون العثمانيون في العبادات، فصارت تؤدي بصورة تقليدية، كالحج بالنيابة بدلاً من خروج السلطان بنفسه لأداء الفريضة، وتبعتها عبادات أخرى، لعل أهمها الجهاد في سبيل الله، والذي يعد بمثابة العبادة، فتوقف السلطان عن الخروج على رأس الجيش بنفسه عند قيام الحروب، مما كان له الأثر السلبي على أمن الدولة، وعجل بسقوطها.
6. إن ما حدث للدولة العثمانية، وزعزع كيانها سببه إفراغ الإسلام من محتواه الأصيل، وضياع مفهوم العبادة، مما أفسح المجال لشيوع المذهب العلماني، الذي انتشر في الدولة، ومما صيته وخرج بشكل سافر، متمثلاً في جمعية الاتحاد والترقي، التي أسقطت حكم السلطان عبدالحميد الثاني، وزعزعت كيان الدولة العثمانية الإسلامية، وحولتها إلى دولة علمانية.





هذه هي صدرت بحكمة ملكه البهية وامت امتا عروسته جميعه صفوه ربنا
الشريف الشريف ويحفظ الدين المنيف المرمي بالحكم الشريف ابن محمد فندوي راجد
رأه انشدني المديح الخطيب والامام بالمسجد الشريف الشريف والامام المولى الحاج الميرزا
المولى عليه اعلاه انه قد حج بدلا عن حضرت سلطاننا سلطان المسلمين المولى المولى المولى
خليفة الله في الارضين حامي حوزة الاسلام مؤيد شريعة سنية الانام عليه فغفل
امانة ولا في الاسلام سلطان الدين وحا قان البحر وخا دم البحر بين المحرمين السلطان
ابن السلطان ابن السلطان مولانا السلطان الغاشي محمد الحميد خا دم المحرم الميرزا
مولانا السلطان الغاشي عبد الحميد خا دم ابن المرحوم الميرزا مولانا السلطان الغاشي
سكود خا دم اسعد الله تعالى بامه د ولته وحرسها وبني قوت محمد بها واسبابها
ولا يرحم روضة عزه فاضله واعين التوفيق اليه بالعبادة ناطق مؤيد منصور
مستبشر مسرور بمنه تعالى وكومه آمين وانه قد حرم بالحق عن جلالة مولانا العظيم
المشار اليه من الميقات الشريف وهو الحجفة ولم يزل محرم ما يليها مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم حتى وقف بعرفة يوم الوقفة الشريفة من بعد الزوال الى ان غابت
الشمس وكان الوقت بعرفة يوم السبت المبارك يوم التاسع من ذي الحجة الحرام من
عامنا هذا عام الفاضل عشره الاثني عشر والالف ثم افاض الى مزدلفة وبارك بها
ورقت بالمشرق الحرام وقت الاسفار ثم اقطع حصص الجاريتها وفاض الى منى ورمى
جمرة العقبة في اليوم العاشر من ذي الحجة ودحج وعلق راسه واخذ بالركعة المفردة
وطاف بالبيت العتيق طواف الاضحية وبسعى سعي الحج في ذلك اليوم ثم رجع الى منى
واقام بها ايام التشريق الثلاثة وبارك بها الليالي الثلاثة ورمى الثلاثة الجاريتي باها
الذكور على الترتيب المشروح ورمى بالنسك ودعى بالمغفرة والرضوان لحضرة جلالة
مولانا السلطان الاعظم المشار اليه وانتمسوا مني المذكور من مولانا الحاكم الشريف المولى اليه
تتقيق ذلك لديه فطلب مولانا الحاكم الشريف المولى اليه من انهي المذكور بعد ذلك
لديه على طبق الانعام المذكور فاحضر الكرمية محمد عليا فندوي الجواريتي في بيكر الجيتا فندوي
وعبد وراشد بن محمد علي فندوي الجواريتي فندوي الجواريتي فندوي الجواريتي فندوي الجواريتي
الشريف مولانا عليه اعلاه مطبق ما اتاه اليه الشهي المذكور من كل ما هو مذكور اعلاه سواء بستان
اخبارا واقسامها مرتب انشاده فغضب اختيارها بما ذكر تحقيق لديه مولانا الحاكم الشريف المولى
اليه اعلاه صدق ما اتاه اليه الشهي المذكور من كل ما هو مذكور اعلاه فغضب اختيارها مرتب
واجاز مولانا الحاكم الشريف المولى اليه اعلاه جميع ما ذكر اعلاه وامضاه وهرت هذه الحجة
بطلب الشهي المذكور فندوي الجواريتي فندوي الجواريتي فندوي الجواريتي فندوي الجواريتي
في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة الحرام من عام الفاضل عشره الاثني عشر والالف ثم افاض
الى منى ورمى الجاريتي باها

قرينة على...

دور...

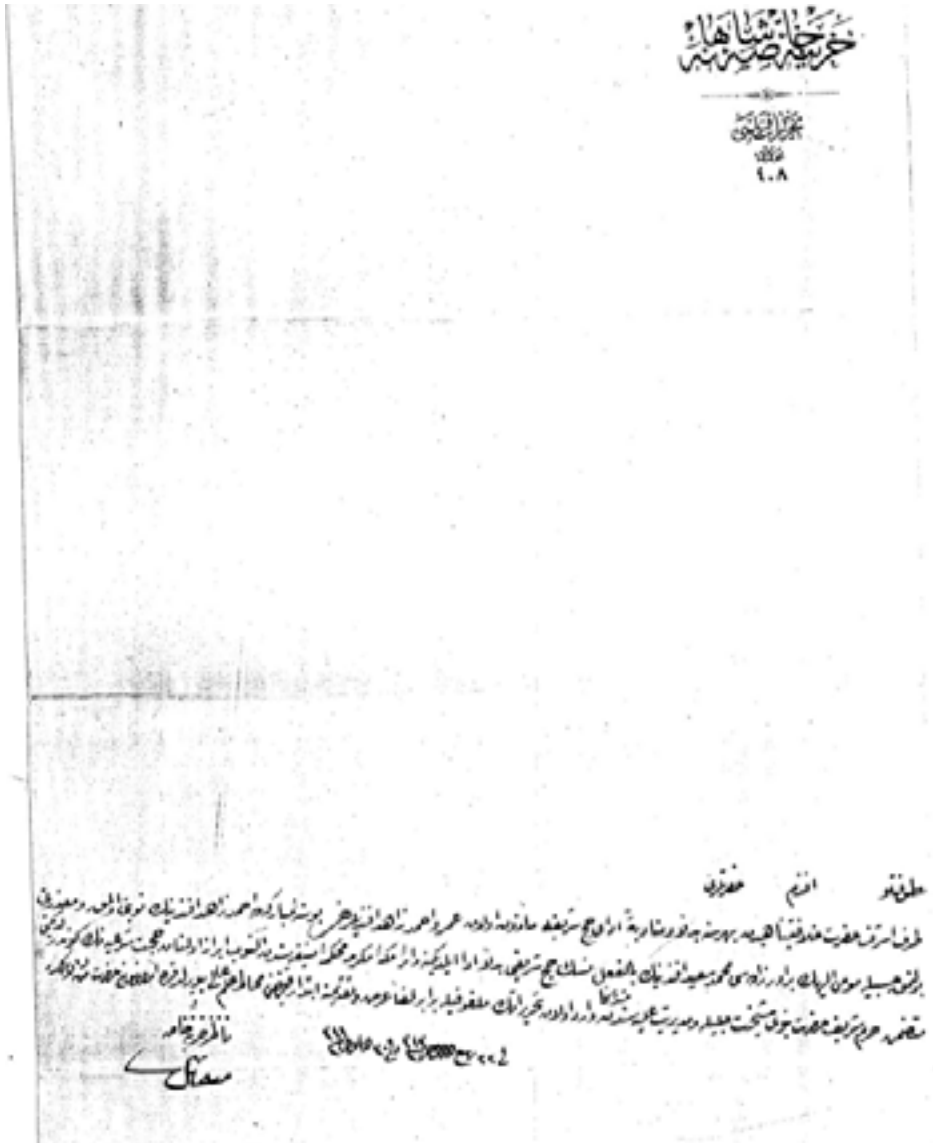
جاءت معاداة علي بن أبي طالب عليه السلام في...

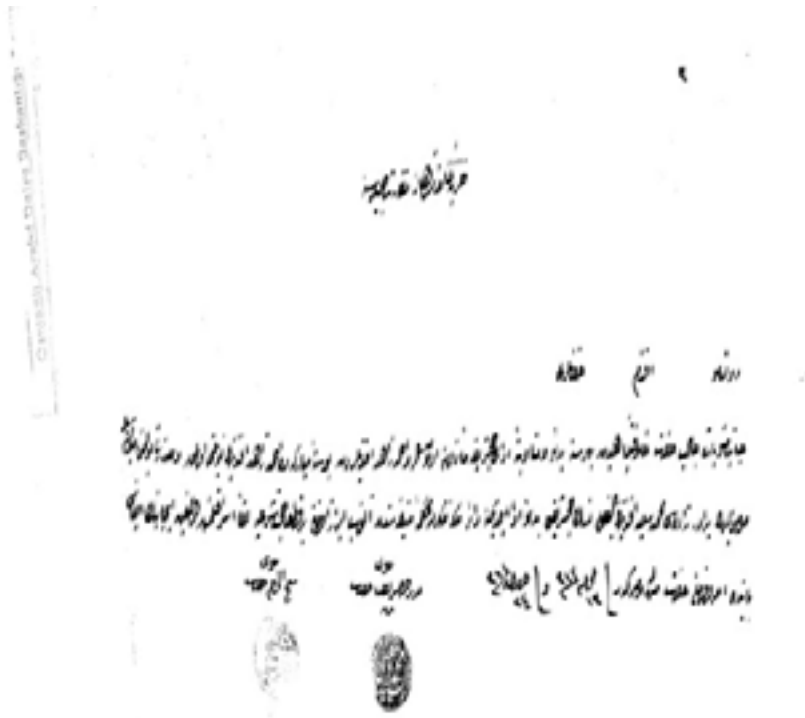


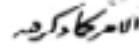
١٤٥/١٤٦



اسماء بنت عبدالمطلب

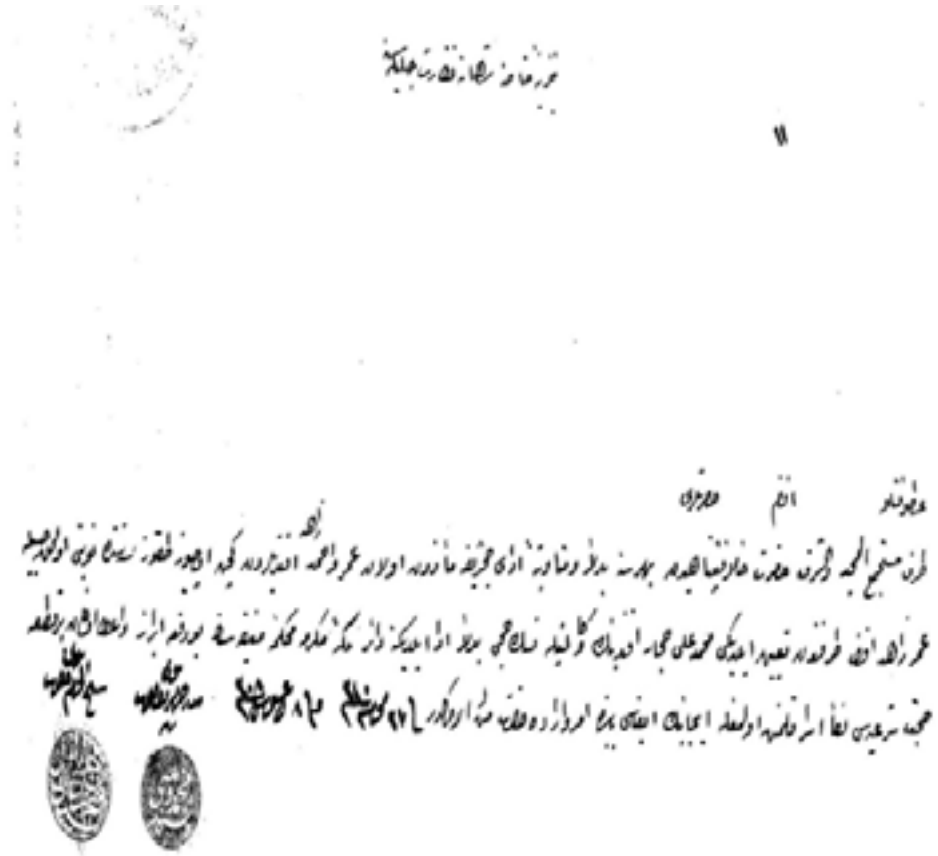






هذه حجة شرعية صدرت بحكمة ملكة الهمة بان يدى مولانا انتفى قضاة الاسلام
خطيبا الموقر الاعلى فهذا العام الحاكم الشرعى العظمى الواسع عليه الكرم اعلاه دام فضله
وشعبه وعلاه حضورا احسن بالعلم الشرعى الشريف الشريفى وحفظ الدين المنيع الموعود
المستعمل الشيخ حميد على افندي الجبار المدنى ابن المرحوم الشيخ ابى بكر افندي الجبار المدنى العمري
والتمنى على مولانا الحاكم الشرعى الموصى اليه اعلاه اتم بعد الاذن له ان قبل المرحوم الشيخ
عمر افندي ابن المرحوم نزا هذا افندي المدنى فى اداء الحق على النمط الاذن ذكره اذناه فى عامنا
هذا اذنا صريحا قبله منه لنفسه بالمشاورة قدج بكتلا عن حضرة سلطاتنا سلطات
المسلمين نل الله على العالمين خليفة الله فى الارضين حاضى حوزة الاسلام مؤيد
شرعية سيد الانام عليه افضى الصلاة وازكى السلام سلطات العرب وها قات التورين
وتحاضن العرب المحترمين السلطات ابن السلطات ابن السلطات مولانا السلطات
الغازي عميد الحميد خات ابن المرحوم المبرور مولانا السلطات الغازي عبد الحميد
خات ابن المرحوم المبرور مولانا السلطات الغازي بمسوحات اسعد الله تعالى ايام
دولته وحرسها وبني قواعدهم بها واسسها وابوحت روضه عزه ناضره
واعين التوفيق اليد بالسعادة ناطره مؤيدا متعولا مستبشرا مسرورا وبانه تعالى
وكرمه معين وان قد قدحهم بالحق عن جلالة مولانا المعظم المشار اليه بين ايقاظ
الشرعي وصودات عرقه فلم يزل يحرمنا صليبا على النبي صلي الله عليه وسلم حتى
وقف بعرقه يوم الوقعة الشريفة من بعد ان والى الى ان غربت الشمس وكانت
الوقوف بعرقه فى يوم الاثنين المبارك يوم التاسع من ذي الحجة الحرام من عامنا هذا عام
التاسع والثلاثمائة والالف شهر فاضى الى نزل لغة وباتنها ووقف بالمسعى الحرام
وقت الاسفار عن اقط حرم الجار ومنا واقاض الله مئة ورمى بحرة العقبة فى
اليوم العاشر من ذي الحجة الحرام المذكور ورجى حلق راسه ولا تخلف له مكة المكرمة
وطائف البيت العتيق طواف الاقاصى ومسعى سعى الحق فى ذلك اليوم فخرج الى
منى واقام بها ايام التشريق الثلاثة وبات بها تلك الايام الثلاثة ورمى الثلاثة
الحجار فى ايامها المذكورة على الترتيب المشروع وانتم نسكه ودعوا بالمعقة والوضوءات
لحضره جلالة مولانا المعظم المشار اليه والتس المنهي المذكور من مولانا الحاكم الشرعى الموصى
اليه تحققت ذلك لديه فطلب مولانا الحاكم الشرعى الموصى اليه من المنهي المذكور عدلت
خبرات لديه على طبق الانتهاء المذكور فاحضر المكرم من الشيخ اسعد توفيق افندي
ابن المرحوم مصطفى افندي توفيق المدنى والشيخ ابى بكر افندي ابن المرحوم درويش افندي
جلال به المدنى واخير كل واحد منهما لدى مولانا الحاكم الشرعى الموصى اليه اعلاه يعطى
بالانتهاء اليد المنهي المذكور من كل ما ذكر اعلاه سواء لستواه غيب اخبارها بما ذكر
تحقق لدى مولانا الحاكم الشرعى الموصى اليه اعلاه صدق ما انتهى اليه المنهي المذكور
من كل ما هو مذكور اعلاه تحققتا صحعا شرعيا واجاز مولانا الحاكم الشرعى الموصى اليه اعلاه
جميع ما ذكر اعلاه وامعناه وارحب العمل بمقتضاها والى لادامه حرنة اليوم الرابع عشر
من ذي الحجة الحرام ختام عام التاسع والثلاثمائة والالف من هجرة هجرة عليه السلام





الهوامش:

- (1) القرآن الكريم ، سورة الحج، الآية رقم 27.
- (2) خليل إينالجيک، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار ، ترجمة محد أرناؤوط، (ليبيا : دار المدار الإسلامي، 2002م) ، ص9.
- (3) المرجع نفسه ، ص55.
- (4) الصفصافي أحمد المرسي، الدولة العثمانية والولايات العربية ، مجلة الدارة ، السنة الثامنة، العدد 4، (1403هـ = 1983م)، ص7.
- (5) أطلق مصطلح الصرة على الأموال والهدايا المرسله من طرف سلاطين الدولة العثمانية إلى السادة والأشراف والأعيان وأصحاب الوظائف والفقراء والمساكين، الذين كانوا يعيشون في مكة المكرمة والمدينة المنورة، والثابت تاريخيا أن هذه العادة بدأت في عهد الدولة العباسية، في فترة الخليفة المقتدر بالله، إلا أنها لم تأخذ شكلا منتظما وسياسيا إلا بعد أن ألحق السلطان سليم الأول (1512- 1520)، كلا من مصر والحرمين الشريفين إلى الإدارة العثمانية، وكانت هذه الأموال ترسل من استانبول ضمن قافلة تحتوي أيضا على الحجاج، وهي بمثابة منحة = سنوية من الدولة العثمانية للشرائح المذكورة . انظر : منير آتالار، الصرة الهمايونية في الدولة العثمانية وأفواجها، (أنقرة : د:ن، 1991م) ، ص27.
- (6) إسماعيل حقي جارشلي، أشراف مكة المكرمة وأمرائها في العهد العثماني، ترجمة د. خليل علي مراد،(بيروت: الدار العربية للدراسات، 2003م)، ص ص 39- 41.
- (7) السيد رجب حراز، الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب 1840- 1909، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1970م)، ص101.
- (8) المرسي ، الصفصافي أحمد، الدولة العثمانية والولايات العربية ، مجلة الدارة السنة الثامنة، العدد 4، 1403هـ ص73.
- (9) آمال رمضان عبدالحميد، الحياة العلمية في مكة (1115هـ- 1334هـ) - (1703م-1916م) ، (مكة المكرمة : جامعة ام القرى ، 2001م)، ص ص33، 34.
- (10) نبيل عبدالحى رضوان ، الدولة العثمانية وغربي الجزيرة بعد فتح قناة السويس ، (جدة : د. ط ، 1403هـ)، ص170.
- (11) إبراهيم أفندي، مصباح الساري ونزهة القاري،(بيروت : د:ن ، 1272هـ)، ص ص 119-120 .
- (12) عزتلو يوسف بك أضاف، تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، تقديم : محمد زينهم محمد عزب، (القاهرة : مكتبة مدبولي، 1995م)، ص ص 35-54.
- (13) حسن عبدالحى قزاز ، الأمن الذي نعيشه ، ج1، ط2 ، (د:ن ، 1991)، ص ص 385-384.
- (14) (Ahmed AKGÜNDÜZ, Bilinmeyen Osmanlı, İSTANBUL-1999:OSAV), 182.
- (15) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحج/ الحج عن الغير، ج1، (دار الكتب العلمية: بيروت، 2003م)، ص634.
- (16) المرجع نفسه، ص635.

- (17) محمد جبر الألفي ، أحكام الفئات الخاصة في الحج ، ورقة عمل مقدمة لندوة التيسير في الحج في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها التي أقامتها وزارة الحج من 2- 3 /1427/12 هـ ، ص 6.
- (18) المرجع نفسه ، ص 636
- (19) المرجع نفسه ، ص 637
- (20) المرجع نفسه ، ص 638
- (21) الإمام الشافعي ، ج 2 ، ص ص 179 ، 182 بتصرف.
- (22) الإمام الشافعي ، ج 2 ، ص 337.
- (23) الأوقاف : مفردها وقف هو حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث، راجع محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ط 2، (عمان : دار الطباعة العربية للثقافة ، 1971م)، ص 44.
- (24) السلطان سليمان القانوني (1520م -1566م) : هو السلطان العاشر من سلاطين ال عثمان تولى الحكم بعد وفاه والده سليم الأول، ووصلت الدولة العثمانية في عهده لأقصى اتساعها بحصارها لفيينا. توفي وعمره 74 عاما وكانت مدة حكمه 48 عامًا . انظر : محمد فريد بك المحامي ، تاريخ الدولة العثمانية العلية ، تحقيق : إحسان قي ، (بيروت : دار النفائس ، 1981م)، ص ص 198- 251 .
- (25) أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول، وثيقة رقم : VGMA. 1387, 40. Kasa, 45 numaralı defter, 161-162
- (26) اقجة : عملة عثمانية فضية تساوي ربع او ثلث البارة سكها الغازي اورخان .محمود عامر ، المصلحات المتداوله في الدوله العثمانية ، مجلة الدراسات التاريخية، ع 118، 117، السنه 2011 ، ص 362.
- (27) أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول، وثيقة رقم : VGMA, 182. Defter, 345-364
- (28) أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول، وثيقة رقم : VGMA, 1756, 151
- (29) أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول، وثيقة رقم : VGMA, 2138, 78.
- (30) أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول ، وثيقة رقم : i.DH.00671
- (31) أدى عنه فريضة الحج في ذلك العام علي أفندي الحجار، ابن الشيخ أبو بكر أفندي الحجار، الحج نيابة عن السلطان، بوكالة عمر أفندي زاهد .
- (32) أدى فريضة الحج نيابة عن السلطان في ذلك العام محمد علي حجار.
- (33) أدى محمد سعيد أفندي ابن يحيي أفندي الإمام بالمسجد النبوي الحج عن السلطان عن السلطان عبد الحميد.
- (34) أرسل أحمد زاهد أفندي ابن أخيه محمد سعيد أفندي للحج نيابة عن السلطان في ذلك العام.
- (35) كلف كلا من عمر زاهد وأحمد زاهد أفندي وهما من مشايخ الحرم النبوي، بأن يؤديا الحج كل عام بالتناوب عن السلطان، ونظرا لأن النوبة كانت في هذه السنة على عمر زاهد أفندي، فإنه قد كلف ابنه إبراهيم بأداء فريضة الحج عن السلطان وأنه أداها بالفعل . أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول وثيقة رقم : ymtv 14/145

المصادر والمراجع :

المصادر :

(1) وثائق رئاسة الوزراء باسطنبول :

- (2) VGMA. 1387, 40. Kasa, 45 numaralı defter, 161-162)
- (3) (VGMA, 182. Defter, 345-364
- (4) VGMA, 1756, 151
- (5) VGMA, 2138, 78)
- (6) I.DH.00671
- (7) 14/145 ymtv(7)

(8) إبراهيم افندي، مصباح الساري ونزهة القاري، بيروت، 1272هـ.

(9) أصف، عزتلو يوسف بك ، تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، تقديم : محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 1995م.

المراجع :

- (1) أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في الوقف، ط2، دار الطباعة العربية للثقافة، عمان، 1971م.
- (2) آتالار، منير، الصرة الهمايونية في الدولة العثمانية وأفواجها، أنقرة ، 1991م .
- (3) اينالجيک ، خليل ، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار، ترجمة محد ارناؤوط ، دار المدار الإسلامي، ليبيا ، 2002م .
- (4) جارشلي، اسماعيل حقي، أشراف مكة المكرمة وأمرائها في العهد العثماني، ترجمة د. خليل علي مراد، الدار العربية للدراسات، بيروت، 2003م.
- (5) الجزيري، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحج/ الحج عن الغير، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- (6) حراز ، السيد رجب، الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب 1840 1909-،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 1970م .
- (7) رضوان ، نبيل عبدالحی، الدولة العثمانية وغربي الجزيرة بعد فتح قناه السويس ، جدة ، 1403هـ.
- (8) عبدالحمید، آمال رمضان، الحياة العلمية في مكة (1115هـ - 1334هـ) - (1703م-1916م) ، جامعة ام القرى، مكة المكرمة ، 2001م.
- (9) قزاز، حسن عبدالحی، الأمن الذي نعيشه ، ج1، ط2 ، 1991م.
- (10) المحامي ، محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العثمانية العلية ، تحقيق : احسان حقي ،دار النفائس، بيروت ، 1981م.

مراجع تركية :

-Ahmed AKGÜNDÜZ ,Bilinmeyen Osmanlı,İSTANBUL:OSAV, 1999.

دوريات :

- (1) محمود عامر ، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ، مجلة الدراسات التاريخية، ع 117،118، السنة 2011م.
- (2) المرسي ، الصفصافي أحمد، الدولة العثمانية والولايات العربية ، مجلة الدارة السنة الثامنة، العدد 4، 1403هـ .

ورقه عمل :

- (1) الألفي، أحمد محمد جبر، أحكام الفئات الخاصة في الحج ،ورقة عمل مقدمة لندوة التيسير في الحج في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها التي أقامتها وزارة الحج من 2- 3 /12/1427هـ .



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

ردمك ISSN: 1858 - 9952